

وان اردت ووجه قول ابن حنيفة ان الاعى بمنزله المقعد لانه لا يستطيع
المشي والركوب والنزول بنفسه لا الاعى حائل بخلاف الجاهل بالطريق لانه
اذا اردت تحصل القدرة بنفسه والاعى لا يحصل له القدرة بنفسه وان اردت
فصار كالمقعد والفايد يحتمل ان يابن او يموت فلا يعتبر وجوده **قوله**
وقدمت كتاب الصلاة اى في باب صلاة الجمعة **قوله** واما المقعد فعن
ابن حنيفة انه يجب اى يجب عليه الحج وهذه الرواية احسن عن ابن حنيفة رضى الله
عنه والمسئور عن ابن حنيفة رضى الله عنه بخلاف ذلك وقد بيناه ان **قوله**
وعن محمد رحمه الله انه لا يجب اى لا يجب الحج على المقعد وهو ما روى ابو احسين
القدورى في شرح محضر الكرخى وكان محمد رحمه الله المقعد والمقعد هو اليد
والرجل اذا لم يقدر ان يمشى فالحج عنه ساقط ووجهه انه لا يقدر على فعل العبادة
بنفسه فنسقط بخلاف الاعى فانه قادر على الاداء بنفسه فوجب عليه على وجهه
وجوابه مراتب **قوله** فاشبهه الفاعل اى شبه الاعى الفاعل عن الطريق
اى لا يسقط الحج عنه كما لا يسقط عن الفاعل **قوله** ولا بد من القدرة على الزاد
والراحلة اعلم ان اهما بنات شرطوا الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وخادمه
وثيابه واثائه وفرشه وطعامه وعباله سنة كذا قال ابو يوسف في رواية
ابن سماعة وبشر وعلى بن الجعد وقال بشر في حكايته وشرا ولو كان عنده فضل
على هذه الاشياء ما يكثرى سق تحمّل او يركب زاملة ويفضل له من الكرا النفقة
ذاهبا وجائيا فعليه الحج وان لم يكن ذلك الا ان يمشى او يركب عقبة فليس عليه
الحج اصلا وقال مالك الفادر على المشى عليه الحج وان لم يجد الراحلة والمراد
من النفقة المذكورة هي الوسط بلا اسراف ولا تقتير والاصل هنا قوله تعالى
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اى على من قدر وطاق ووجد سبيلا

ولا يسقط الحج عنه

الى الذهب الى الحج وذكر في اجماع الترمذى مسندا الى ابن عمر رضى الله عنه
قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه فقال من احج يا رسول الله قال المشى الثقيل فقام
رجل اخر فقال اى الحج افضل قال الحج والحج فقام رجل اخر فقال ما السبيل يا رسول الله
قال الزاد والراحلة وبشر رسول الله صلى الله عليه السبيل حجة على مالك رحمه الله
ولانه اذا فقد الراحلة بلحجه الحج يحل المشقة الزائدة فيسقط عنه الحج
بفقدانها فالحج كقصد الزاد وكذا اذا قدر ان يركب اكثرى عقبة لا يجب عليه الحج
لا يقدم القدرة على الراحلة في جميع السفر وانما شرطنا الزاد والراحلة فاضلا
عن الاشتاء المذكور لانهما من الحاجة الاصلية فاعتبرت علما كالماء المستقى
للعطش في السفر لان المسكن والحادم والنياب والامثا كانوا يعمنون عن غيرها
فاشترط الفاضل عنها واما نفقة الامه والعيال فهي واجبه حتى الاذى وحقه مقام
على الله تعالى في الدنيا الحاجة العبد وانما ذكر واسنة او شررا اعتبارا للمقدار المسافر
لانه متفاوت وهو ظاهر وهذا لانه يحتاج الى النفقة الامل الى حين انقضاءه فيعتبر
قدرته على النفقة في ذلك الوقت وذكر بن سراج قال الا كان له دار لا يسكنها
ولا يوجرها او متاع لا يمتنه او عيلا لا يستغمره رجب عليه ان يبيعه ويحج
به ويحرم عليه اخذ الزكاة اذا كان مقدر المالمين لانهما فاضلة عن حاجته فيحصل
بها الاستطاعة بخلاف ما اذا كان له منزل يسكنه لكن لا يمكنه ان يبيع ويشترى
بشئته منزلا اخر اذ ومنه ويحج بالفضل منه حيث لا يجب عليه الحج لانه مشغول
بالحجة فصار كالعدم **قوله** سق تحمّل اى نصف هروج وهو يفتح الميم
الاول وكسر الثاني والزاملة البعير الذى يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعه وي
بالزاء الجملة كذا في ديوان الادب **قوله** وان امكنه ان يركب عقبة اى نوبة
واكثره العقبة ان يركب الرجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب ركبا كل

العلم